

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في
10/05/2016 من طرف الاستاذة *** المحامي لدى
التعقيب .

نيابة عن:

شركة *** في شخص ممثلها القانوني .

ضد :

س.ج

نائبها الاستاذ **** .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 5453 الصادر
بتاريخ 08/03/2016 عن محكمة الاستئناف بينزرت .

والقاضي: " قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصيلي
والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل
نصه بخصوص منحة لباس الشغل والنزول بها الى مبلغ
666,166 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها
ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في
31/5/2016 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 24/5/2016
بواسطة عدل التنفيذ بينزرت الاستاذ *** حسب رقيمه عدد
*** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في
22/6/2016 من طرف الأستاذ **** في حق المعقب
ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في
5/10/2016 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا وفي
الاصل النقض والاحالة .

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقب جميع اوضاعه وصيغته
القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م
ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد
والاوراق المظروفة بالملف، قيام المدعية في الاصل والمعقب
ضدها الآن امام المحكمة الابتدائية ببنزرت (دائرة الشغل)
عارضة بواسطة نائبها انها انتدبت للعمل لدى المدعى عليها
في سبتمبر 2007 بصفة عاملة بأجرة شهرية قدرها 270
دينارا ملاحظة ان عملها قد تواصل الى حدود 15/01/2013
وهو تاريخ طردها من العمل تعسفيا وبدون مبرر وطلبت
الزامها بأداء الغرامات المبينة بعريضة الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة
الدرجة الاولى حكمها عدد 44155 بتاريخ 06/11/2014 فيه
قضت بمنحة لباس الشغل وذلك بتعديل نصه والنزول بها الى
666,166 في حين ان منوبته قدمت ما يفيد انها خالصة في
خصوصها حسب بطاقات خلاص اشهر افريل 2009 و
2010 و 2011 و 2012 وان المحكمة لم تعطل حكمها في هذا
الشأن ولم يبين مستحقه فيه اعتبرت العاملة غير قارة ومنحتها
منحة لباس الشغل الامر الموجب للنقض.

2/ هضم حقوق الدفاع

بمقولة ان المعقبة تقدمت بجملة من الدفوعات المتعلقة
بالنزول لغرامة الطرد التعسفي الى ادناها وبعدم استحقاق
المعقب ضدها لمنحة الانتاج حسب الاتفاقية المشتركة القطاعية
للكهرباء ولالإلكترونيك الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم
تلتفت لهذه الدفوعات بما يشكل هضما لحقوق الدفاع.

3/ خرق احكام الفصل 333 من مجلة الشغل:

بمقولة انه وحسب الفصل المذكور فان العمال القارين
فقط هم المستحقون للباس الشغل ورغم ان منوبته كانت مكنة
المعقب ضدها من منحة لباس الشغل فإنها لم تعد مستحقة قانونا
لهذه المنحة باعتبار انها انطلقت في العمل لدى منوبته كعاملة

غير قارة وهو ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 333 من م ش وطلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ ***** نائب المعقب ضدها ان جملة المطاعن لا تستقيم واقعا وقانونا والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

- 1 / 065,د3602 لقاء غرامة الطرد التعسفي.
- 2 / 265,د360 لقاء منحة الاعلام بالطرد.
- 3 / 064,د900 لقاء منحة مكافأة نهاية الخدمة.
- 4 / 000,د500 لقاء منحة لباس الشغل عن كامل مدة

العمل.

- 5 / 732,د1173 لقاء منحة الانتاج عن كامل مدة العمل.
- 6 / 250,د000 لقاء اتعاب تقاضي واجور محاماة وحمل المصاريف القانونية على من يسقط عليه الحكم ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضده فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته المستأنفة بواسطة نائبها الذي نعى على الحكم ما

يلي:

1 / ضعف التعليل

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه بررت التقطع في العلاقة الشغلية تبريرا غير قانوني قولا بان ذلك يكن بإدارة العقب ضدها استنادا الى تصريحاتها المجردة وتكون قد اقامت لحكمها تعليلا ضعيفا موجبا للنقض.

واضاف بخصوص الاجر المعتمد ان محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت اجرة مقدرة بـ 265,د360 في حين ان طلبات المعقبة كانت على اساس 336,د000 وان منوبته طلبت اعتماد الاجر المذكور الا ان المحكمة تجاوزت هذا الطلب مما صير حكمها موجبا للنقض.

وانتهى في خصوص منحة لباس الشغل ان محكمة القرار المطعون وان محكمة القرار المطعون فه قد اجابت عنها وطبقت القانون تطبيقا سليما وطلب رفض المطالب اصلا.

المحكمة

عن الفرع الاول من المطعن الاول

وحيث يتضح من اوراق ملف القضية ان محكمة القرار المطعون فيه اذنت بالتحريير على الطرفين للبحث حول استمرار العلاقة الشغلية من عدمه وقد حضرت الاجيرة بموعد التحرييرات وتمسكت العلاقة الشغلية من 2007 الى جانفي 2013 مؤكدة ان الانقطاع عن العمل خلال الثلاثية الاولى لسنة 2009 كان لأسباب فيى حين لم تحضر المؤجرة بموعد التحرييرات ولم تقدم ما يخالف ذلك .

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان العلاقة الشغلية كانت مسترسلة استنادا الى بطاقات الخلاص وكشف الأجور المصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان الانقطاع عن العمل الواقع اثارته من طرف المؤجرة لا يغير من طبيعة العلاقة الشغلية باعتبار ان الانقطاع لم تكن بارداة العاملة تكون قد احسنت تطبيق القانون طالما خلا الملف بما يفيد خلاف ذلك .

وتعين رد هذا المطعن .

- عن الفرع الثاني من المطعن الاول :

وحيث اتضح من القرار المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته اعتمدت الاجر المضمن بأخر بطاقات خلاص للعاملة وقضت بالغرامات دون ان تتجاوز طلبات نائبيها وتعين رد هذا المطعن .

- عن الفرع الثالث من المطعن الاول

وحيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح ان المحكمة التي اصدرته تولت تعديل منحة لباس الشغل لثبوت توصل المعقب ضدها بهاته المنحة لسنوات 2008 و 2011 و 2012 وذلك يصرح ما توصلت به من المبالغ المحكوم بها ابتدائيا وتعين رد هذا الفرع من الطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثالث

وحيث علاوة على انه لم يسبق للمعقبة اثارته هذا الدفع امام محكمة الموضوع ولا يمكن اثارته لأول مرة امام محكمة التعقيب لعدم تعلقه بالنظام العام فان المعقبة مقرة باستحقاق المعقب ضدها لمنحة لباس الشغل بدليل ادائها لها لسنوات 2008 و 2011 و 2012 وتعين رد هذا الدفع .

عن المطعن الثاني :

وحيث تبين من اوراق القضية ان المعقب اثار مسألة عدم استحقاق الاجيرة لمنحة الانتاج حسب الاتفاقية القطاعية للكهرباء والإلكترونيك لهما تمسك بان السند المعتمد من طرف محكمة البداية لا يتعلق بمنحة الإنتاج الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع ولم تعلل حكمها في شأنه مما عرض حكمها للنقض في خصوصها .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه في خصوص منحة الانتاج فقط وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بينزرت بينزرت لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى فيما تسلط عليه النقض مع الاعفاء والرفض فيما زاد على ذلك .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 03/11/2016 عن الدائرة *****, متألقة من رئيسها السيد ***** والمستشارين السيدين ***** والسبدة ***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتب)ة (الجلسة السيد)ة (السيد)ة ***** .

وحرر في تاريخه